

# شرح الكافي 892}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله تعالى فصل وما اصابه فم الكلب وجب غسله سبعا احداهن بالتراب. وما اصابه فم الكلب وجب غسله سبعا احداهن في التراب. انتم ترون الله سبحانه وتعالى يقول فكونوا مما امسكنا عليكم في سورة المائدة - [00:00:00](#) وكلوا مما امسكنا عليكم والاية مطلقة لم تقيد ذلك. ولم تخص من ذلك ما يتعلق بما في الكلب في فم الكلب فان الله تعالى امر باكل ما صاد ولم يأمرنا بغسل موضع الفم - [00:00:22](#) والرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل موضع فمه اذا لماذا اختلف العلماء في ذلك - [00:00:40](#) من العلماء من قال لا اثر له وهذا قول كثير من العلماء. ومن العلماء من قال يؤثر وهي رواية في مذهب الحنابلة الذين هذا الكتاب الذي هو في مذهبهم اذا الخلاف يرجع اليها الاخوة الى ما مر بنا في كتاب الطهارة - [00:00:58](#) وهو انه اذا ولغ الكلب في ناء احدا فاننا نغسله سبعا اولاهن بالتراب او الثامنة بالتراب لانه جاء في ذلك الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب يعني شرب اذا ولغ الكلب في - [00:01:17](#) في اناء احدهم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب ثم تكلم العلماء قديما وحديثا عما يتعلق بماذا؟ لماذا خص ذلك بالكلب ولماذا خص الحكم بالتراب؟ ثم بعد ان جاء العلم الحديث يعني علم الطب الحديث اثبت ان في - [00:01:37](#) الكلب مادة لزجة لا يزيلها الا التراب او ما يشبهه من الصابون وغيره. يعني تحتاج الى قوة لتزيل تلك كالمادة التي تخرج من لعابه وهذا اذا سر من اسرار هذه الشريعة وهو ايضا دلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. وهو معجزة ايضا من معجزات - [00:02:05](#) صلى الله عليه وسلم الكثيرة اذا الحكم لم ياتي اصلا في الصيد وانما جاء في غسل الاناء عموما ولذلك اختلف فيه. هل العلة توقيفية كما قال العلماء سابقا باننا نغسل الاناء سبعا ولا هن بالتراب المالكية كما هو معلوم لا يرون نجاسة الكلب - [00:02:29](#) وغيرهم يرون انه نجس بوله وكذلك لعابه او هل هي المسألة توقيفية بمعنى جاء نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقف عند ومعنى الكون الحكم توقيفي انه لا مجال للعقل فيه - [00:02:53](#) يعني نحن لما نأتي الى الخلاف في اول مسألة في الطهارة النية في الوضوء العلماء يقولون وهي عبادة غير معقولة المعنى. ما المعنى غير معقولة المعنى؟ يعني غير معللة. يعني عبادة - [00:03:10](#) جاء بها النص فليس لنا ان نعللها والحنفية يعللون ويقولون المقصود بها النظافة والجمهور يقولون مع ان من مقاصدها النظافة لكنها ايضا لا تعلل وانما هي علة توقيفية يعني غير معقولة المعنى - [00:03:25](#) اذا الذين قالوا بغسل موضع فم الكلب استهلوا بحديث اذا ولغ الكلب. وهو ليس في محل الخلاف ولكنه استدل على انه دليل على نجاسة ما يكون موضع فم الكلب فوجب ان يطهر منه لحم الصيد - [00:03:45](#) اذا امسك به اذا رأيت ان المسألة فيها خلاف. نعم قال رحمه الله وما اصابه فم الكلب وجب غسله سبعا احداهن بالتراب كغيره من المحال ويحتمل الا يجب لقول الله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم ولم يأمر بالغسل - [00:04:05](#)

ولانه يشق ولانه يشق ايجاب غسله فسقط. حتى بعض العلماء علل يعني من تعليلهم تجد ان بعض العلماء يعني فرقوا بينما يتعلق  
بماذا بغلوه بالانا وبين ما يتعلق بماذا بالصيد؟ قالوا - [00:04:27](#)

ان الصيد انما يأتي بعد ركض بعد سرعة شديدة وهذه تعين على جفاف ماذا لعاب الكلب؟ يعني على جفاف لعابه فاذا جف لعابه لا  
قال له اثر الى الصاد. بعض العلماء علم. قالوا ولذلك لم يأت ذكر لذلك في الصيد. وجاء ذكر ذلك بالنسبة - [00:04:47](#)  
اذا ولغ في الاناء او غيره هذا تعليل لبعض العلماء ولا شك بان من يغسله يأخذ بالاحوط ومن لا يغسله يتمسك بعموم قول الله تعالى  
فكلوا مما امسكنا عليكم وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلق - [00:05:11](#)  
وذكرك اسم الله عليه فقل وهو الذي امر بالغسل هناك ولم يأمر بالغسل هنا لكن الذين قالوا بوجوب الغسل قالوا لان اشاعة لان نجاسة  
الكلب قد انتشرت وشاعت بين المسلمين بين الصحابة - [00:05:29](#)

واصبح معروفا مستقرا في اذهانهم. ولذلك ما كرره الرسول صلى الله عليه وسلم في ماذا؟ فيما يتعلق ولكن هذا هذا احتمال  
والاخرين يقولون واذا قام الاحتمال بطل الاشتداد والله اطلق ذلك والرسول اطلق. والرسول مطالب بالبيان ولم يبين - [00:05:49](#)  
ما هنا كما بينه هناك فدل على اختلاف الامرين ذاك ماء سائل وهذا لحم يختلف عن ماذا عن الماء هناك كثير يعني العلماء اختلفوا في  
هذه المسألة نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:06:13](#)